

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

عبد في الذمة (أو) علقه بإعطاء عبد (بلا صفة طلقت بعبد) بأي صفة كان (إن صح بيعها له وله مهر مثل) بدل المعطي لتعذر ملكه له لأنه مجهول عند التعليق والمجهول لا يصلح عوضا فإن لم يصح بيعها له كمغصوب ومكاتب ومشارك ومروهن لم تطلق بإعطائه لأن الإعطاء يقتضي التمليك كما مر .

ولا يمكن تمليك ما لا يصح بيعه .

وتعبري بذلك أعم من قوله إلا مغصوبا ولو علق بإعطاء هذا العبد المغصوب أو الحر أو نحوه فأعطته بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر (ولو طلبت بألف ثلاثا . وهو إنما يملك دونها) من طلبة أو طلقتين (فطلق ما يملكه فله ألف) وإن جهلت الحال لأنه حصل بما أتى به مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى وشمول الحكم لملك طلقتين من زيادتي .

(أو) طلبت به (طلبة فطلق) طلبة فأكثر (به) أي بألف (أو مطلقا وقع به) كالجعالة وهذا من زيادتي (أو) طلق (بمائة وقع بها) لرضاه بها مع أنه يستقل بإيقاعه مجانا فبعض العوض أولى والفرق بينها وبين ما لو قال أنت طالق بألف فقبلت بمائة طاهر (أو) طلبت به (طلاقا غدا .

فطلق غدا أو قبله بانت) لأنه حصل مقصودها وزاد بتعجيله في الثانية . (بمهر مثل) لأن هذا الخلع دخله شرط تأخير الطلاق منها وهو فاسد لا يعتد به فيسقط من العوض ما يقابله وهو مجهول فيكون الباقي مجهولا .

والمجهول يتعين الرجوع فيه إلى مهر المثل ولو قصد ابتداء الطلاق وقع رجعا فإن اتهمته حلف كما قال ابن الرفعة ولو طلقها بعد الغد وقع رجعا لأنه خالف قولها فكان مبتدئا فإن ذكر مالا فلا بد من القبول (ولو قال إن دخلت) الدار (فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت) لوجود الصفة مع القبول (به) أي بالألف كما في الطلاق المنجز ولا يتوقف وجوبه على الطلاق بل يجب تسليمه في الحال لأن الأعواض المطلقة يلزم تسليمها في الحال والمعوض تأخر بالتراضي لوقوعه في التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن العوضين في الملك (واختلاع أجني) من ولي لها